يحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود
الاحتمال السابق ويتعدد واما بالتجويز العقلي فالى
ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة
فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال
وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين
والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد
بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان
او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في
نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متواليين
في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط

من الاسناد

من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته
لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا
فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن
ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و
وفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في
الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء يحتمل وقوع
اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال
ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا و
حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل

Copyright © King Saud University